الجمعية العامة

Distr.: General
11 March 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والثمانين، 23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

الرأي رقم 2020/91 بشأن سافورا زارغار (الهند)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997، وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة .ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 22 تموز/يوليه 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الهند بشأن سافورا زارغار. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي

الرجاء إعادة الاستعمال

أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- سافورا زارغار مواطنة هندية وكانت تبلغ من العمر 27 عاماً وقت احتجازها. وهي طالبة في جامعة ملية الإسلامية، وهي جامعة في نيودلهي. وتعمل موظفة اتصال إعلامية في لجنة التنسيق التابعة للجامعة، وهي مجموعة طلابية شاركت في تنظيم الاحتجاجات السلمية ضد قانون الجنسية (المعدل) لعام 2019. وتقيم السيدة زارغار في نيودلهي.

5- ويفيد المصدر بأن السيدة زارغار اعتقلت في مقر سكنها في نيودلهي في حوالي الساعة 3:30 من بعد ظهر يوم 10 نيسان/أبريل 2020. واقتيدت السيدة زارغار من منزلها على يد عدد من الرجال يتراوح بين 10 و12 وامرأة واحدة، ولم يكن أي منهم يرتدي زياً رسمياً. ولم تُقدم أي مذكرة توقيف خطية بذلك.

6- وأفيد بأن السيدة زارغار قد أُبلغت فيما بعد بأنها احتجزت بموجب تقرير التحقيق الأول رقم 2020/59، الذي سجله مركز شرطة الوحدة الخاصة في لودهي كولوني في 6 آذار/مارس 2020. واقتيدت إلى مركز شرطة الوحدة الخاصة واحتجزت هناك. غير أنها اعتقلت في الساعة 10:30 مساءً في مركز شرطة الوحدة الخاصة بموجب تقرير التحقيق الأول رقم 2020/48، الذي أصدره مركز شرطة جفراباد، شمال شرقي دلهي، في 24 شباط/فبراير 2020. ولم تكن التهم الواردة في هذه الوثيقة تستوجب الحبس الاحتياطي، نظراً لأنه من الممكن الإفراج عن المتهم بارتكاب تلك الجرائم بكفالة وأن العقوبة القصوى للجرائم المزعومة تقل عن سبع سنوات سجناً. وقد احتُجزت خلال تلك الليلة في مركز شرطة الوحدة الخاصة. ويشير المصدر بالتحديد إلى أن اسم السيدة زارغار لم يُذكر في أي من التقريرين المذكورين أعلاه.

7- ويشير المصدر أيضاً إلى أن التشريعات ذات الصلة المطبقة تشمل قانون العقوبات الهندي وقانون منع الإضرار بالممتلكات العامة، فضلاً عن قانون الأسلحة وقانون (منع) الأنشطة غير المشروعة. وعلى نحو أدق، يذكر تقرير التحقيق الأول رقم 2020/48 الصادر عن مركز شرطة جفراباد أن الجرائم منصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات الهندي: 188 (عصيان أمر صادر حسب الأصول عن موظف عام)، و353 (الاعتداء أو القوة الإجرامية لردع موظف عام عن أداء واجبه)، و283 (التسبب في خطر أو عرقلة في الطرق العامة أو الخطوط الملاحية)، و341 (المعاقبة على التقييد غير المشروع)، و109 (المعاقبة على التحريض إذا تم ارتكاب الفعل المحرَّض عليه نتيجة لذلك ولا يوجد نص صريح بشأن العقوبة)، و147 (المعاقبة على أعمال الشغب) مقروءة بالاقتران مع المادة 34 (الأفعال التي يقوم بها عدة أشخاص دعماً لتحقيق نية مشتركة).

8- وفي 13 نيسان/أبريل 2020، أفرجت محكمة الصلح بعاصمة الولاية، محكمة منطقة كركردوما، عن السيدة زارغار بكفالة بموجب تقرير التحقيق الأول رقم 2020/48 ملاحظة أنها، في ضوء حملها، تحتاج إلى رعاية طبية مناسبة وأن معظم الجرائم التي وجهت إليها التهم بارتكابها هي من النوع الذي يمكن الإفراج عن مرتكبها بكفالة. واستندت المحكمة إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الهند (الالتماس القضائي (المدني) رقم 1 لعام 2020) بشأن تخفيف الاكتظاظ في السجون بسبب وباء فيروس كورونا (COVID-19).

9- وفي 13 نيسان/أبريل 2020، وبعد صدور الأمر بالإفراج عن السيدة زارغار بموجب تقرير التحقيق الأول رقم 2020/48، أُعيد اعتقالها فوراً بموجب تقرير التحقيق الأول رقم 2020/59. ويذكر التقرير الأخير مواد قانون العقوبات الهندي 147 (المعاقبة على أعمال الشغب)، و148 (أعمال الشغب المسلحة باستخدام سلاح فتاك)، و149 (كل عضو في تجمع غير قانوني مذنب بارتكاب جريمة تحقيقاً لهدف مشترك)، و120 باء (المعاقبة على التآمر الجنائي).

10- وبالإضافة إلى ذلك، يذكر هذا التقرير 18 جريمة أخرى، بموجب مواد قانون العقوبات الهندي 302 (عقوبة القتل)، و307 (الشروع في القتل)، و124ألف (الفتنة)، و153 ألف (تشجيع العداوة بين المجموعات المختلفة على أساس الدين، والعرق، ومكان المولد، والإقامة، واللغة، وما إلى ذلك، والقيام بأعمال تخل بالحفاظ على الوئام)، و186 (الحيلولة دون قيام الموظف العام بأداء الوظائف العامة)، و53 (العقوبات)، و395 (سطو العصابات المسلحة)، و427 (الأذى الذي يتسبب في ضرر بما لا يزيد عن 50 روبية)، و435 و436 (إلحاق الأذى باستخدام النار أو المواد المتفجرة)، و452 و454 (التعدي على حرمة البيوت)، و109 و114 (المعاقبة على التحريض).

11- وعلاوة على ذلك، أضيفت في وقت لاحق، في تاريخ غير معروف، المادتان 3 و427 (الأذى الذي يضر بالممتلكات العامة) من قانون منع إلحاق الضرر بالممتلكات العامة، والمادتان 25 و27 من قانون الأسلحة. وفي 21 نيسان/أبريل 2020، أضيفت المواد 13 و16 و17 و18 من قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة (المعاقبة على الأنشطة غير المشروعة، والمعاقبة على الأعمال الإرهابية، والمعاقبة على جمع الأموال لأغراض الأعمال الإرهابية، والمعاقبة على التآمر).

12- ويدعي المصدر أنه تم القيام بذلك لجعل الحصول على الكفالة أكثر صعوبة وعرقلة أي تعليل على أساس سوء الحالة الصحية للسيدة زارغار. وقد حدثت هذه الإضافات بعد أن لاحظ قاضي محكمة الصلح بعاصمة الولاية، في 20 نيسان/أبريل 2020، أن التهم الموجهة إلى السيدة زارغار غير واضحة وأن رد الشرطة كان "غامضاً وسطحياً".

13- وفي 24 نيسان/أبريل 2020، رفضت محكمة باتيالا الابتدائية في نيودلهي التماساً قدمته السيدة زارغار للإفراج عنها بكفالة نظراً لكون التهم الموجهة إليها ذات طبيعة خطيرة جداً ولا يمكن لغير المحكمة الجنائية أن تنظر فيها. ويلاحظ المصدر أيضاً أن واحداً من المتهمين الآخرين المزعومين الواردة أسماؤهم في تقرير التحقيق الأول رقم 2020/59 قد أُطلق سراحه بكفالة في 13 آذار/مارس 2020، بعد ستة أيام من إلقاء القبض عليه وبعد احتجازه لدى الشرطة.

14- وفي وقت لاحق، في 2 أيار/مايو 2020، سحب محامي السيدة زارغار طلب الإفراج عنها بكفالة بسبب الموقف العدائي للقاضي المناوب، للحيلولة دون أن يؤثر رفض الطلب تأثيراً سلبياً على الاستئناف أمام المحاكم العليا.

15- وفي 4 حزيران/يونيه 2020، رفضت محكمة باتيالا الابتدائية في نيودلهي التماساً آخر قدمته السيدة زارغار للإفراج عنها بكفالة. وقيل أن القاضي الآخر للمحكمة الجنائية لم يجد أي أساس موضوعي لالتماس الكفالة.

16- وفي 17 حزيران/يونيه 2020، طعن محامي السيدة زارغار في أمر المحكمة الابتدائية برفض الإفراج عنها بكفالة أمام محكمة دلهي العليا. وفي 22 حزيران/يونيه 2020، أرجأت محكمة دلهي العليا جلسة استماع رابعة بشأن النظر في طلب الإفراج عن السيدة زارغار بكفالة. وأفادت التقارير بأن الشرطة اعترضت، في تقريرها عن الحالة، على كفالة السيدة زارغار، مشيرة إلى أنها جزء من "المؤامرة لا لإثارة السخط فحسب بل أيضاً لاستخدام أي وسيلة للتسبب في وفاة الأشخاص وإصابتهم وخسارتهم". ويُزعم في

التقرير عن الحالة أن الهدف الرئيسي هو إسقاط الحكومة بوسائل عنيفة من خلال التحريض على أعمال الشغب والاضطرابات في جميع أنحاء البلد. وكان أحد الأسباب القهرية التي ذكرتها شرطة دلهي لإبقاء السيدة زارغار رهن الاحتجاز هو أنها واحدة من المتآمرين الرئيسيين والمحرضين الرئيسيين المزعومين وراء أعمال الشغب. وذكرت الشرطة أيضاً أن الحمل ليس سبباً للإفراج عنها بكفالة وأن 39 حالة ولادة قد حصلت في سجون دلهي خلال السنوات العشرة الماضية.

17- وفي 23 حزيران/يونيه 2020، أمرت محكمة دلهي العليا بالإفراج عن السيدة زارغار بكفالة لأسباب إنسانية. ولذلك أُفرج عنها بكفالة في 24 حزيران/يونيه 2020. وذكر محامو شرطة دلهي أن لا اعتراض لديهم على الإفراج عن السيدة زارغار بكفالة لأسباب إنسانية. وأمر القاضي بالإفراج عن السيدة زارغار بكفالة مقابل سند بقيمة 000 10 روبية بشرط عدم الضلوع في أنشطة من شأنها انتهاك القانون أو عرقلة التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين عليها الحصول على إذن من المحكمة قبل مغادرة دلهي والاتصال الهاتفي بالمسؤول عن التحقيق كل 15 يوماً.

18- ويُلخص المصدر أن السيدة زارغار احتُجزت في 10 نيسان/أبريل 2020 في مركز شرطة الوحدة الخاصة، وفي الفترة من 11 إلى 14 نيسان/أبريل 2020 في مركز شرطة جفراباد، ومن 14 إلى 15 نيسان/أبريل 2020 في مركز شرطة الوحدة الخاصة، ومنذ 15 نيسان/أبريل 2020 في سجن تيهار رقم 6 في دلهي. وقد أمر قاضي محكمة الصلح المناوب في محكمة باتيالا الابتدائية مرتين باحتجازها من قبل الشرطة، وأمر قاضي السجن التابع لسجن تيهار باحتجازها القضائي مرة واحدة.

19- ويفيد المصدر بأن السيدة زارغار قد اتهمت زوراً بالتحريض على العنف الذي وقع في دلهي في الفترة 23-26 شباط/فبراير 2020، وبالضلوع المزعوم في أنشطة إرهابية، وبإلقاء الخطابات في الاحتجاجات السلمية ضد قانون الجنسية (المعدل) الذي صدر مؤخراً.

20- ويشرح المصدر أن قانون الجنسية (المعدل) يمنح حق اكتساب الجنسية للهندوس والسيخ والبوذيين والجاينيين والبارسيين والمسيحيين، من أفغانستان وباكستان وبنغلاديش، الذين دخلوا الهند بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 إن كانوا قد عاشوا في الهند لمدة ست سنوات. ويدفع المصدر بأن القانون ينتهك المادة 14 من دستور الهند التي تكفل الحق في المساواة. وهذا يعني ضمناً أيضاً، وفقاً للمصدر، أن الأفراد ذوي الانتماءات الدينية بخلاف الستة المذكورة أعلاه، بمن فيهم المسلمون والملحدون، لن يكونوا مؤهلين لاكتساب الجنسية بموجب شروط قانون الجنسية (المعدل).

21- ويضيف المصدر أن تقريري التحقيق الأولين اللذين احتُجزت بموجبهما السيدة زارغار لا يذكرانها بالاسم كشخص مدعى عليه، كما لا توجد أي تهم محددة ضدها باستثناء الادعاء بإلقاء الخطابات التحريضية.

22- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيدة زارغار يندرج في إطار الفئة الأولى للفريق العامل. ويحاجج بأنه لا يوجد أساس قانوني لاحتجاز السيدة زارغار، لأن الشرطة ألقت القبض عليها بطريقة غير قانونية وجعلتها توقع أوراقاً فارغة أثناء وجودها في مركز شرطة الوحدة الخاصة. وقد احتُجزت بسبب جريمة مزعومة لم يُذكر اسمها بشأنها، وصاحب الشكوى في تلك الحالة هو الشرطة. وذكر أن أساس المعلومات التي استندت إليها الشرطة في تقديم تقرير التحقيق الأول هو المخبرين السريين. وقد أُلقي القبض عليها في وقت لاحق بموجب تقرير تحقيق أول آخر قُدِّم إلى مركز شرطة آخر، مما يدل على إساءة استخدام الشرطة للقانون لاستهدافها.

23- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأنه نظراً للحالة الصحية للسيدة زارغار لم تكن هناك ضرورة لاحتجازها على وجه السرعة، مهما كانت خطورة التهم الموجهة إليها. وبمجرد الإفراج عنها بكفالة بموجب

تقرير التحقيق الأول رقم 2020/48، أُعيد اعتقالها بموجب تقرير التحقيق الأول رقم 2020/59. ويدفع المصدر بأن هذا يدل على نية السلطات في إبقائها رهن الاحتجاز لفترة أطول.

24- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن الجرائم المتعلقة بقانون منع الإضرار بالممتلكات العامة، وقانون الأسلحة، وقانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لم تُضف إلا بعد إلقاء القبض عليها، كما كان وضع كفالتها بموجب تقرير التحقيق الأول الأصلي، وبعد أن أعرب قاضي محكمة الصلح المناوب في محكمة باتيالا الابتدائية عن شكوكه بشأن روايات الشرطة المتعلقة بالتهم الجديدة الموجهة إليها. ويضيف المصدر أن قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة - وهو التشريع الهندي الرئيسي لمكافحة الإرهاب - يسمح للشرطة باحتجاز المشتبه بهم إلى أجل غير مسمى دون إدانة بموجب أحكام غامضة وفضفاضة للغاية. ولذلك، يستحيل الاحتجاج بأساس قانوني لتبرير سلب حريتها. ويشير المصدر أيضاً إلى وجود نمط عام لاحتجاز الناشطين بموجب أحكام قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، بما يحد من إمكانية لجوئهم إلى العدالة.

25- وأخيراً، يؤكد المصدر أن محامي السيدة زارغار سحب طلب الإفراج عنها بكفالة، في جلسة الاستماع بشأن الكفالة التي عُقدت أمام المحكمة الجنائية في 2 أيار/مايو 2020، وذلك بسبب الموقف العدائي للقاضي المناوب، ولمنع رفض الطلب من التأثير سلباً على الاستئناف أمام المحاكم العليا. ولم تُذكر في أمر رفض الإفراج بكفالة أي أسباب لذلك، فيما عدا سحب المحامي للطلب.

26- ووفقاً للمصدر، فإن تدابير الإغلاق الشامل بسبب مرض فيروس كورونا (COVID-19) قد زادت من صعوبة الوضع بالنسبة للسيدة زارغار، حيث إن جلسات الاستماع لم تعقد في المحاكم بل في مجمع السجون، مما جعل من الصعب على المحامين المثول أمام المحكمة. وفي 30 نيسان/أبريل 2020، أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توجيهات إلى سلطات سجن تيهار بالرد في غضون أربعة أسابيع فيما يتعلق بظروف احتجاز السيدة زارغار، نظراً لأنها كانت حاملاً، ولكونها حُرمت من الرعاية الطبية ومن اتباع نظام غذائي خاص، ولم يُسمح لها بالاجتماع بأسرتها ومحاميها والاتصال معهم، وأبقيت في حبس انفرادي منذ 10 نيسان/أبريل 2020.

27- ويحاجج المصدر كذلك بأن سلب حرية السيدة زارغار ناجم عن ممارسة حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي. ونظراً لأن السيدة زارغار كانت تنتقد إصدار قانون الجنسية (المعدل)، بوصفها امرأة مدافعة عن حقوق الإنسان شاركت في الاحتجاجات العامة ضد قانون الجنسية (المعدل) وموظفة اتصال إعلامية في لجنة التنسيق التابعة للجامعة، يمكن تفسير احتجازها على أنه محاولة لقمع معارضتها بتخويفها هي وغيرها من المرتبطين بلجنة التنسيق التابعة للجامعة.

28- ويؤكد المصدر أن حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي هي من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 19 و21 من العهد[1] الذي تعد الهند دولة طرفاً فيه، والمادة 19 من دستور الهند.

29- ووفقاً للمصدر، يجب على الحكومة أن تحترم وتحمي وتُعمِل الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي لا تتفق مع سياستها الرسمية، والحق في التفكير وإظهار المعتقدات الشخصية التي تتعارض مع إيديولوجيتها الرسمية، بموجب القواعد القطعية الآمرة للقانون الدولي العرفي[2]. فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34(2011) أن القيود المفروضة على حرية

(1) *يونغ - جو كانغ ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/78/D/878/1999)، الفقرة 7-2.

(2) الرأي رقم 2018/13، الفقرة 29.

التعبير يجب ألا تكون مفرطة ويتعين أن تتمشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ومن أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

30- ويحدد المصدر أن العهد يولي أهمية بالغة بشكل خاص للتعبير الحر في حالات النقاش العام في مجتمعٍ ديمقراطي حين يتعلق الأمر بشخصيات بارزة في المجال العام والسياسي. وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية يزيد من أهمية الاستنتاج بأن سلب السيدة زارغار حريتها يندرج ضمن الفئة الثانية[3].

31- وعلاوة على ذلك، يُحتج بأنه، في حين أن سلب حرية السيدة زارغار قد نجم عن الانتهاك الفعلي للحقوق المدنية والسياسية، فإن هناك افتراضاً قوياً بأن سلب الحرية يشكل انتهاكا للقانون الدولي على أساس التمييز القائم على الآراء السياسية أو الآراء الأخرى[4].

32- ويمضي المصدر مؤكداً أن السيدة زارغار تتعرض، بصفة خاصة، للتمييز على أساس مركزها كمدافعة عن حقوق الإنسان وانتهاكاً لحقها في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة 26 من العهد[5]. ويؤكد المصدر أن آراء السيدة زارغار السياسية وقناعاتها فيما يتعلق بسياسات الحكومة وإجراءاتها تشكل محور هذه القضية.

33- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيدة زارغار كان تعسفياً في إطار الفئات الأولى والثانية والخامسة.

تحليل الانتهاكات

'1' الفئة الأولى

34- لا يوجد أساس قانوني لاحتجاز السيدة زارغار، إذ أن الشرطة ألقت القبض عليها بطريقة غير قانونية وجعلتها توقع أوراقاً فارغة أثناء وجودها في مركز شرطة الوحدة الخاصة. وقد احتُجزت بسبب جريمة مزعومة لم يُذكر اسمها بشأنها، وصاحب الشكوى في تلك الحالة هو الشرطة. وذُكر أن أساس المعلومات التي استندت إليها الشرطة في تقديم تقرير التحقيق الأول هو المخبرين السريين. وقد ألقي القبض عليها في وقت لاحق بموجب تقرير تحقيق أول آخر قُدِّم إلى مركز شرطة آخر، مما يدل على إساءة استخدام الشرطة للقانون لاستهدافها.

35- وعلاوة على ذلك، ونظراً لحالتها الصحية، لم تكن هناك ضرورة لاعتقال الناشطة الطلابية على وجه السرعة مهما كانت خطورة التهم الموجهة إليها. وبمجرد الإفراج عنها بكفالة بموجب تقرير التحقيق الأول رقم 2020/48، أُعيد اعتقالها بموجب تقرير التحقيق الأول رقم 2020/59. وهذا يدل بوضوح على النوايا السيئة للسلطات ولشرطة دلهي في إبقائها رهن الاحتجاز لفترة أطول. وعلاوة على ذلك، لم تُضف الجرائم المتعلقة بقانون منع الإضرار بالممتلكات العامة، وقانون الأسلحة، وقانون (منع) الأنشطة غير المشروعة إلا بعد إلقاء القبض عليها، كما كان وضع كفالتها بموجب تقرير التحقيق الأول الأصلي، وبعد أن أعرب قاضي محكمة الصلح المناوب في محكمة باتيالا الابتدائية عن شكوكه بشأن روايات الشرطة المتعلقة بالتهم الجديدة الموجهة إليها. والقانون الهندي الرئيسي لمكافحة الإرهاب – قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة – يسمح للشرطة باحتجاز المشتبه بهم إلى أجل غير مسمى دون إدانة بموجب أحكام

(3) المرجع نفسه

(4) الرأيان رقم 2017/88، الفقرة 43؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34.

(5) الرأي رقم 2016/45.

غامضة وفضفاضة للغاية. ولذلك، يستحيل الاحتجاج بأساس قانوني لتبرير سلبها الحرية. ويشير المصدر أيضاً إلى وجود نمط عام لتوجيه الاتهام إلى الناشطين بموجب أحكام قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، بما يحد من إمكانية لجوئهم إلى العدالة.

36- وأخيراً، في جلسة الاستماع الأخيرة بشأن الكفالة التي عُقدت أمام المحكمة الجنائية في 2 أيار/مايو 2020، سحب محامي السيدة زارغار طلب الإفراج عنها بكفالة، وذلك بسبب الموقف العدائي للقاضي المناوب، ولمنع رفض الطلب من التأثير سلباً على الاستئناف أمام المحاكم العليا. ولم تُذكر في أمر رفض الإفراج بكفالة أي أسباب لذلك، فيما عدا سحب المحامي للطلب.

'2' الفئة الثانية

37- ينجم السلب الحالي لحرية السيدة زارغار عن ممارسة حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي. ونظراً لأن السيدة زارغار كانت تنتقد إصدار قانون الجنسية (المعدل)، بوصفها امرأة مدافعة عن حقوق الإنسان شاركت في الاحتجاجات العامة ضد قانون الجنسية (المعدل) وموظفة اتصال إعلامية في لجنة التنسيق التابعة للجامعة، يمكن تفسير احتجازها بشكل واضح على أنه محاولة لقمع معارضتها بتخويفها هي وغيرها من المرتبطين بلجنة التنسيق التابعة للجامعة.

38- إن حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي هي من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 19 و21 من العهد[6] والمادة 19 من دستور الهند. ويجب على الحكومة أن تحترم وتحمي وتُعمِل الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي لا تتفق مع سياستها الرسمية، والحق في التفكير وإظهار المعتقدات الشخصية التي تتعارض مع إيديولوجيتها الرسمية، بموجب القواعد القطعية الآمرة للقانون الدولي العرفي[7].

39- وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34(2011) أن القيود المفروضة على حرية التعبير يجب ألا تكون مفرطة ويتعين أن تتمشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، وأن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها. ومن الجدير بالذكر أن العهد يولي أهمية بالغة بشكل خاص للتعبير الحر في حالات النقاش العام في مجتمعٍ ديمقراطي حين يتعلق الأمر بشخصيات بارزة في المجال العام والسياسي. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية يزيد من أهمية الاستنتاج بأن سلب السيدة زارغار حريتها يندرج في إطار الفئة الثانية[8].

'3' الفئة الخامسة

40- في حين أن سلب حرية السيدة زارغار قد نجم عن الانتهاك الفعلي للحقوق المدنية والسياسية، فإن هناك افتراضاً قوياً بأن سلب الحرية يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز القائم على الآراء السياسية أو الآراء الأخرى[9]. وتتعرض السيدة زارغار بصفة خاصة للتمييز على أساس مركزها كمدافعة عن حقوق الإنسان وانتهاكاً لحقها في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون

(6) *يونغ - جو كانغ ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/78/D/878/1999)، الفقرة 7-2.

(7) الآراء رقم 2017/94، الفقرة 59؛ ورقم 2017/88، الفقرة 32؛ ورقم 2017/83، الفقرة 80؛ ورقم 2017/76، الفقرة 62.

(8) الرأي رقم 2018/13، الفقرة 29.

(9) الرأيان رقم 2017/88، الفقرة 43؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34.

بموجب المادة 26 من العهد. وآراء السيدة زارغار وقناعاتها السياسية فيما يتعلق بسياسات الحكومة وإجراءاتها تشكل محور هذه القضية.

رد الحكومة

41- أحال الفريق العامل، في 22 تموز/يوليه 2020، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات، وطلب إلى الحكومة موافاته، بحلول 21 أيلول/سبتمبر 2020، بمعلومات مفصلة عن حالة السيدة زارغار.

42- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأنه لم يتلق رداً من الحكومة، كما أنها لم تطلب تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم الرد، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

43- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، على أساس جميع المعلومات المقدمة إليه، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

44- وللبت فيما إذا كان احتجاز السيدة زارغار يشكل إجراءً تعسفياً، وضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أقرّها في اجتهاداته بشأن طرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

45- وكمسألة أولية، يلاحظ الفريق العامل أن السيدة زارغار قد أُفرج عنها بكفالة. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه، وفقاً لأساليب عمله (الفقرة 17(أ))، "يحتفظ بالحق في إصدار رأي في كل حالة على حدة، يبين فيه هل كان سلب الحرية تعسفياً أم لا، رغم الإفراج عن الشخص المعني". وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الادعاءات التي قدمها المصدر خطيرة للغاية. ولذلك، فإنه سيشرع في إصدار رأيه.

'1' الفئة الأولى

46- وفقاً للمصدر، لم يستند احتجاز السيدة زارغار إلى أساس قانوني. فقد احتُجزت بسبب جريمة مزعومة لم يُذكر اسمها بشأنها، وصاحب الشكوى في تلك الحالة هو الشرطة. وذكر أن أساس المعلومات التي استندت إليها الشرطة في تقديم تقرير التحقيق الأول هو "المخبرين السريين". وقد أُفرج عن السيدة زارغار بكفالة فيما يتعلق بتقرير التحقيق الأول الأصلي. ويدّعي المصدر أنه أُعيد اعتقالها بعد ذلك بوقت قصير بموجب تقرير تحقيق أول آخر قُدم إلى مركز شرطة آخر، مما يدل، وفقا للمصدر، على النوايا السيئة للسلطات لإبقائها رهن الاحتجاز من خلال إساءة استخدام الشرطة للقانون[10]. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيدة زارغار قد اعتقلت في 10 نيسان/أبريل 2020 على يد نحو 13 من أفراد الشرطة بملابس مدنية. ويرى الفريق العامل أن الطريقة غير المتناسبة التي أُلقي بها القبض على السيدة زارغار تدل على محاولة لتخويف ناشطة طلابية.

47- ودفع المصدر بأنه، نظراً للحالة الصحية للسيدة زارغار، لم تكن هناك ضرورة لاعتقالها على وجه السرعة كناشطة طلابية. وعلاوة على ذلك، أضيفت جرائم إضافية إلى الجرائم الأصلية بعد إلقاء

(10) سبق للفريق العامل النظر في حالات وضعت فيها الشرطة أشخاصاً في حالة احتجاز متكرر واعتبر ذلك بمثابة إساءة استعمال واضحة للإجراءات القضائية – وهو إجراء لا يستند إلى أساس قانوني. انظر الرأيين رقم 2020/59، الفقرة 68؛ ورقم 2018/37، الفقرة 32.

القبض عليها، كما كان وضع كفالتها بموجب تقرير التحقيق الأول الأصلي. كما ادعى المصدر أن القانون الهندي الرئيسي لمكافحة الإرهاب يسمح للشرطة باحتجاز المشتبه بهم إلى أجل غير مسمى دون إدانة بموجب أحكام غامضة وفضفاضة للغاية. ولذلك، كان من المستحيل الاحتجاج بأساس قانوني لتبرير سلبها للحرية؛ وذكّر المصدر أيضاً بوجود نمط عام لتوجيه الاتهام إلى الناشطين بموجب أحكام قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، بما يحد من إمكانية لجوئهم إلى العدالة.

48- وحتى في حالة التسليم بأن اعتقال السيدة زارغار قد تم بطريقة تتفق اتفاقاً تاماً مع القوانين والإجراءات الوطنية التي تسمح بالطريقة التي اتبعت في اعتقالها واحتجازها، فإن هذا بحد ذاته لا يجعل من الاحتجاز التعسفي رهن المحاكمة أمراً نظامياً. ويذكّر الفريق العامل بأنه قد ذكر مراراً في اجتهاداته السابقة أنه حتى عندما يتم احتجاز شخص ما وفقاً لتشريع وطني، فإن ذلك القانون يجب أن يكون هو أيضاً متسقاً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة[11].

49- وعلاوة على ذلك، تنص المادة 9(3) من العهد على أن لا يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة بل الاستثناء، وينبغي أن يؤمر به لأقصر فترة زمنية ممكنة[12]. وبعبارة أخرى، فإن الحرية معترف بها بموجب المادة 9(3) من العهد باعتبارها الأساس، مع اعتبار الاحتجاز مجرد استثناءً[13]. وبالتالي، يجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة[14]. وتشير المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل بشأن هذه الحالة إلى أن السيدة زارغار كانت حاملاً في ذلك الوقت. وقد أُلقي القبض عليها في 10 نيسان/أبريل 2020 ولكنها لم تُقدَّم إلى المحكمة إلا بعد ثلاثة أيام في 13 نيسان/أبريل 2020. ويذكّر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أن مدة 48 ساعة كافية عادة لتقديم الفرد إلى السلطة القضائية، ويجب أن يكون أي تأخير عن ذلك استثنائياً تماماً وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة[15].

50- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن تدابير الإغلاق الشامل بسبب مرض فيروس كورونا (COVID-19) قد زادت من صعوبة الوضع بالنسبة للسيدة زارغار، حيث إن جلسات الاستماع لم تعقد في المحاكم بل في مجمع السجون، مما جعل من الصعب على المحامين المثول أمام المحكمة. وفي 30 نيسان/أبريل 2020، أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توجيهات إلى سلطات سجن تيهار بالرد في غضون أربعة أسابيع فيما يتعلق بظروف احتجاز السيدة زارغار، نظراً لأنها كانت حاملاً، ولكونها حُرمت من الرعاية الطبية ومن اتباع نظام غذائي خاص، ولم يُسمح لها بالاجتماع بأسرتها ومحاميها والاتصال معهم، وأبقيت في حبس انفرادي منذ 10 نيسان/أبريل 2020. وبالتالي يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 9(4) من العهد.

51- فليس هنالك ما يوحي بأنها قد تهرب من الملاحقة القضائية إن لم يتم احتجازها. ويساور الفريق العامل القلق لأن مقتضيات الحالة لا يبدو أنها تسوّغ احتجاز السيدة زارغار، خاصة بعد أن تم الإفراج عنها بكفالة في البداية.

(11) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/50، ورقم 2018/37، ورقم 2018/20، ورقم 2018/1، ورقم 2017/79، ورقم 2017/50، ورقم 2012/42، ورقم 2011/46.

(12) A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 54.

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 33.

52- وما يتضح للفريق العامل، في هذه القضية، أنه لم يكن هناك أي تفكير في خصوصية ظروف السيدة زارغار، كما لم يُنظر في أي بدائل للاحتجاز. فاحتجازها رهن المحاكمة، الذي لم يُعَد النظر في مدى ملاءمته، يفتقر إلى المبررات القانونية.

53- وفي جلسة الاستماع الأخيرة بشأن الكفالة التي عُقدت في 2 أيار/مايو 2020 أمام المحكمة الجنائية، سحب محامي السيدة زارغار طلب الإفراج عنها بكفالة، وذلك بسبب الموقف العدائي للقاضي المناوب، ولمنع رفض الطلب من التأثير سلباً على الاستئناف أمام المحاكم العليا. ولم تُذكر في أمر رفض الإفراج بكفالة أي أسباب لذلك، فيما عدا سحب المحامي للطلب.

54- وأخيراً، يدفع المصدر بأن الجرائم المتعلقة بقانون منع الإضرار بالممتلكات العامة، وقانون الأسلحة، وقانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لم تُضَف إلا بعد إلقاء القبض عليها، كما كان وضع كفالتها بموجب تقرير التحقيق الأول الأصلي، وبعد أن أعرب قاضي محكمة الصلح المناوب في محكمة باتيالا الابتدائية عن شكوكه بشأن روايات الشرطة المتعلقة بالتهم الجديدة الموجهة إليها. ويسمح قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، الذي وُجِّهت التهم الإضافية بموجبه، باحتجاز المشتبه بهم إلى أجل غير مسمى دون إدانة بموجب أحكام غامضة وفضفاضة للغاية. ويشير المصدر كذلك إلى وجود نمط عام لتوجيه الاتهام إلى الناشطين بموجب أحكام قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، بما يحد من إمكانية لجوئهم إلى العدالة.

55- ويمكن أن تكون التهمة التي واجهتها السيدة زارغار بإلقاء خطاب تحريضي لا تتماشى مع حرية الفرد في التعبير حيث إنها تجرّم الكلام وأفعال تبادل المعلومات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويعتبر الأمر كذلك لا سيما نظراً لعدم قيام الحكومة بتقديم المعلومات بشأن هذه المسألة. وقد سبق للفريق العامل أن أشار إلى أن المقاضاة بموجب قوانين غامضة وفضفاضة للغاية تُخل بمبدأ الشرعية[16]. وهذا المبدأ يقتضي صياغة القوانين بما يكفي من الدقة لتمكين الأفراد من الوصول إليها وفهمها، بحيث يتمكنوا من ضبط تصرفاتهم معها[17]. فقد لا تكون السيدة زارغار قد توقعت منطقياً أن ممارسة حقها في حرية التعبير عن أفكارها من خلال أنشطتها السلمية يمثل سلوكاً إجرامياً بموجب تلك الأحكام.

56- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن المصدر قد أقام دليلاً بيناً، لم تدحضه الحكومة، يشير إلى أن السلطات لم تقدم مذكرة توقيف وقت إلقاء القبض على السيدة زارغار. ولم تكن توجد ظروف يمكن أن تتيح سبباً معقولاً لإلقاء القبض عليها في حالة تلبّس[18]. فلا يكفي أن يوجد قانون يجيز إلقاء القبض. ويجب على السلطات أن تتذرع بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه عن طريق إصدار مذكرة توقيف[19]. وفي هذه القضية، لم يقدم أفراد الشرطة مذكرة توقيف وقت إلقاء القبض عليها، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد. ويرى الفريق العامل، للأسباب المبينة، أن الحكومة لم تستند إلى أساس قانوني في احتجاز السيدة زارغار. وبالتالي فإن احتجازها كان تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

(16) الآراء رقم 2019/45، الفقرة 54؛ ورقم 2019/9، الفقرة 39؛ ورقم 2018/46، الفقرة 62؛ ورقم 2018/36، الفقرة 51؛ ورقم 2018/35، الفقرة 36؛ ورقم 2016/40، الفقرة 36؛ ورقم 2013/26، الفقرة 68؛ ورقم 2012/27، الفقرة 41؛ ورقم 2011/46، الفقرة 22.

(17) الرأي رقم 2017/41، الفقرات 98-101. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات 57-59؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 22.

(18) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38.

(19) الآراء رقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/10، الفقرة 45.

'2' الفئة الثانية

57- يدفع المصدر بأن احتجاز السيدة زارغار تعسفي لأنها اعتقلت واحتجزت بسبب ممارستها لحريتها في التعبير في ظروف لا تندرج ضمن القيود على الحريات الأساسية المسموح بها. ويرى المصدر أن الاعتقال والاحتجاز يشكلان انتهاكاً للمادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

58- ويرى الفريق العامل أن التهم الموجهة بموجب أحكام قانون منع الإضرار بالممتلكات العامة، وقانون الأسلحة، وقانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، التي واجهتها السيدة زارغار بسبب ممارستها السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي كامرأة مدافعة عن حقوق الإنسان، لا يمكن اعتبارها متسقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد[20].

59- ويلاحظ الفريق العامل أن المادة 19(2) من العهد تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". ويشمل هذا الحق الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة[21]. فهو يحمي التمسك بالآراء والتعبير عنها، بما في ذلك الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تتماشى معها[22]. ويرى الفريق العامل أن سلوك السيدة زارغار يندرج في إطار الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد، وأنها احتجزت بسبب ممارستها لهذه الحقوق.

60- وعلاوة على ذلك، فإن ما يُدَّعى من ضلوع السيدة زارغار في إلقاء خطابات في الاحتجاجات السلمية ضد قانون الجنسية (المعدل) يتعلق بمسائل ذات صلة بالمصلحة العامة. ويرى الفريق العامل أنها احتجزت بسبب ممارستها لحقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المادة 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(أ) من العهد[23].

61- ويرى الفريق العامل أن الحكومة ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام وصون حق إبداء الرأي والتعبير عنه، بما في ذلك الآراء التي لا تتفق مع سياستها الرسمية. ويجب عليها عدم المغالاة في التدابير التقييدية على حرية التعبير، ويجب أن تتمشى تلك التدابير مع مبدأ التناسب، وأن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ومن أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها[24].

62- ولا يوجد في ظروف قضية السيدة زارغار ما يوحي بانطباق التدابير التقييدية المسموح بها بشأن الحقوق المنصوص عليها في المادتين 19(3) و25 من العهد. ولا يوجد دليل على أن انتقاد السيدة زارغار للحكومة قد دعا بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى العنف أو يمكن اعتبار أنه يشكل على نحو معقول تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو سمعتهم. وقد دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الامتناع عن فرض قيود بموجب المادة 19(3) من العهد

(20) الآراء رقم 2019/45؛ ورقم 2019/9؛ ورقم 2018/46؛ ورقم 2018/36؛ ورقم 2018/35؛ ورقم 2016/40؛ ورقم 2013/26؛ ورقم 2012/27؛ ورقم 2011/46. انظر أيضاً A/HRC/41/7، الفقرتين38-73 و38-171.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 11.

(22) الرأيان رقم 2019/8، الفقرة 55؛ ورقم 2017/79، الفقرة 55.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 8 (التي تلاحظ أنه يمكن للمواطنين المشاركة في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة)؛ والآراء رقم 2020/16، ورقم 2020/15، ورقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/45، ورقم 2018/36، ورقم 2018/35، ورقم 2016/40، ورقم 2013/26، ورقم 2012/42، ورقم 2011/46.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011).

لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[25]. وعليه، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

63- ووفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، يحق لكل فرد، بمفرده وبالاقتران مع غيره، أن يعزز ويناضل من أجل حماية حقوق الإنسان وإعمالها وأن يوجه انتباه الجمهور إلى مراعاة حقوق الإنسان[26]. ومن الواضح أن السيدة زارغار قد احتُجزت بسبب ممارستها لحقوقها بموجب هذا الإعلان. وسبق للفريق العامل أن قرر أن احتجاز الأفراد على أساس أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان يشكل انتهاكاً لحقهم في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد[27].

64- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيدة زارغار نجم عن ممارستها السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهو مخالف للمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد. وبالتالي يعتبر احتجازها تعسفياً ويندرج في إطار الفئة الثانية.

'3' الفئة الخامسة

65- يرى الفريق العامل أن السيدة زارغار كانت هدفاً للتمييز على أساس مركزها كمدافعة عن حقوق الإنسان وفي انتهاك لحقها في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة 26 من العهد. ويعتبر الفريق العامل أن آراء السيدة زارغار ومعتقداتها السياسية فيما يتعلق بسياسات الحكومة وإجراءاتها تشكل محور القضية الحالية. وعلاوة على ذلك، أقرّ الفريق العامل، في المناقشة الواردة أعلاه المتعلقة بالفئة الثانية، بأن احتجاز السيدة زارغار نجم عن الممارسة السلمية لحقوقها بموجب القانون الدولي. وفي ظل هذه الظروف، هناك افتراض قوي بأن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز القائم على الآراء السياسية أو الآراء الأخرى[28].

66- ويرى الفريق العامل أن السيدة زارغار سُلبت حريتها لأسباب تمييزية، بسبب مركزها كمدافعة عن حقوق الإنسان، وعلى أساس رأيها السياسي أو غيره من الآراء المتعلقة بقانون الجنسية (المعدل). وقد انتهك سلبها حريتها المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، ويعتبر تعسفياً في إطار الفئة الخامسة. ووفقاً لذلك، يحيل الفريق العامل القضية الراهنة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

القرار

67- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب سافورا زارغار حريتها، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و8 و9 و10 و11 و19 و20 و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(1) و(3) و9 و14 و19 و25(أ) و26 من العهد، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والخامسة.

(25) قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12، الفقرة 5(ع).

(26) قرار الجمعية العامة 144/53، المرفق، المادتان 1 و6(ج). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 146/74، الفقرة 12.

(27) الآراء رقم 2020/16، ورقم 2020/15، ورقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/45، ورقم 2018/36، ورقم 2018/35، ورقم 2017/79، ورقم 2017/75.

(28) الآراء رقم 2019/59، الفقرة 79؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2017/88، الفقرة 43.

68- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الهند اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة زارغار دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

69- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيدة زارغار حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال الجبر، وفقاً للقانون الدولي.

70- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة زارغار حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

71- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

72- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

73- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر وإلى الحكومة، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة زارغار دون قيد أو شرط، وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيدة زارغار تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة زارغار، وما هي نتائج التحقيق إن أجري؛

(د) هل أدخلت الهند أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

74- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر وإلى الحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ الإجراءات الخاصة به لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

75- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[29].

[اعتمد في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020]

(29) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.